إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الفصل في أكثر مدة الحمل

سيد السقا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الفصل

في أكثر مدة الحمل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الفصل
في
أكثر مدة الحمل

إعداد وتأليف
سيد السقا

تقديم وتنقيح وتهذيب
محمد عبد العزيز

محفوظة جميع الحقوق

ردمك ISNB: 9781780581217

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف في جميع أنحاء العالم ولا يجوز نسخ أو اقتباس أو تصوير أو تحميل أوعرض أو عمل أى مصنفات مشتقة ورقية أو غير ورقية إلا بإذن مسبق من المؤلف؛ وأي انتهاك أو استخدام بدون إذن مسبق من صاحب الحق يُعرض مرتكبه للحبس والغرامة والتعويض المدني ومصادرة الآلات والأدوات المستخدمة وغلق المنشأة بموجب أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
وقد أجمع علماء الأديان على أن أي اعتداء على حقوق المؤلف حرام شرعًا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الفصل

في أكثر مدة الحمل

إعـــداد وتأليف

سيد السقا

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب

تقديم وتنقيح وتهذيب

محمد عبد العزيز

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهـــــداء

إلى ركن الحنان وسط هذا الزخم وذاك الزحام في هذا الزمان...

إلى الـــتي أعطـــتني ولم تنتظـــر عطائي...

إلى التي لا عِوَضَ لي عنها ولا بديل لي منها في نساء الدنيا...

إلى أمي...

جزاها الله عني خير ما جزى والدة عن ولدها وأمًّا عن ابنها.

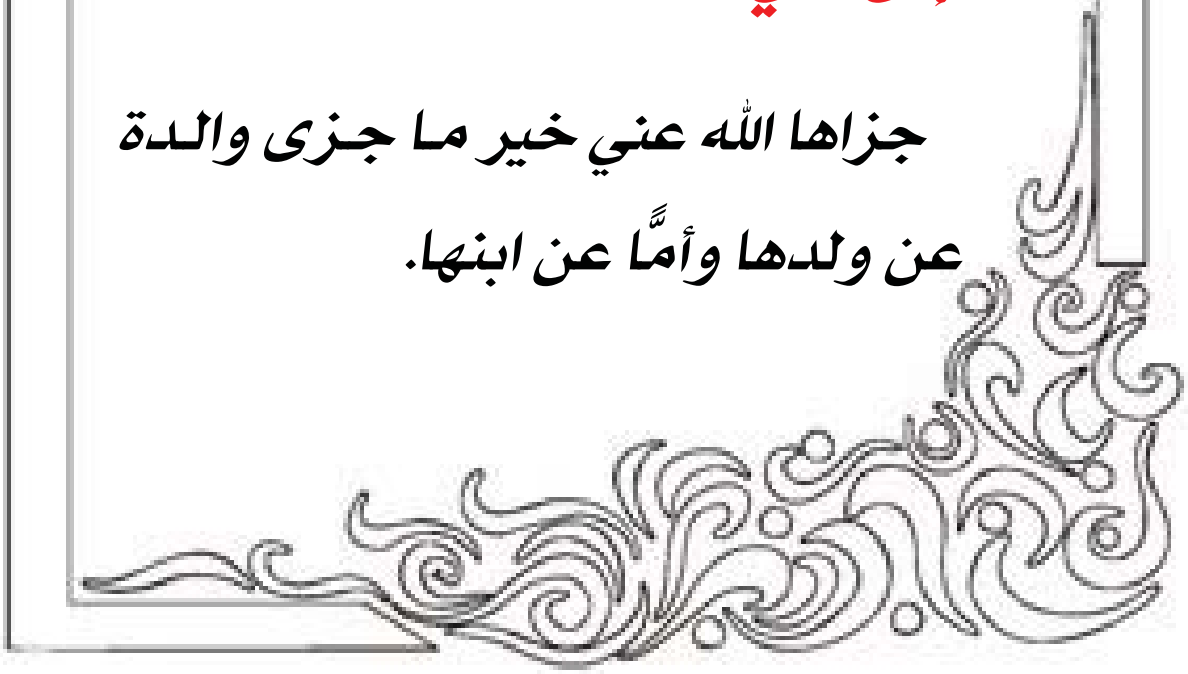

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر السماوات والأرضين، وخالق الإنسان الأول من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سوَّاه ونفخ فيه من روحه، وشق سمعه وبصره؛ فتبارك الله أحسن الخالقين.

وأشكره على نعمه التي لا تحصى شكرًا وافرًا جزيلًا، قال في كتابه – ومن أحسن منه حديثًا وأصدق منه قيلا: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلٗا﴾.

وأصلي وأسلم على خاتم رسله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإنَّ من يطالع كتب فقهاء الإسلام ومؤلفات الأئمة الأعلام وما خصهم الله تعالى به من الفضل والعلم وسعة الاطلاع ودراسة المسائل – ليتجلي له بوضوح جلالة قدرهم ورفعة شأنهم؛ فرحمهم الله تعالى رحمة واسعة، وجزاهم عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

انظر إلى أحدهم وهو يتناول مسألةً من المسائل؛ كيف يبسطها، ويغربلها، ويأتيها من جميع وجوهها واحتمالاتها، لا يترك لها شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا ذَكَرَ لك منها علمًا، وأعطاك فيها فائدةً. لا يقتصر منها على الواقع المشهور، بل يتعمَّق ويأتيك بالغريب المغمور، الذي ربما لم يقع ولن يقع؛ رغبةً في إفادة المسلمين ونفعهم.

وبعد ذلك كله؛ علَّمونا وأخبرونا ودلُّونا وأكدوا لنا أنهم بَشَرٌ من البشر يخطئون ويصيبون؛ فالكمال عزيز، وما ثَمَّ معصوم إلا من عصمه رب العالمين.

كما علَّمونا أنه لا قول لأحد بعد قول الله وقول رسوله ﷺ.

فقد صح عن الأئمة الأربعة جميعًا – رحمهم الله تعالى - أنهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبي[1].

وقال الإمام مالك – إمام دار الهجرة –: كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر. وأشار إلى قبر النبي ﷺ[2].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس[3].

---

(1) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٧)، (١/ ٣٨٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٩٢)، وتحفة المحتاج (١/ ٥٤)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٥٤٠).

(2) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١).

(3) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ٢٠١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال رحمه الله: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت. وفي لفظ: فاضربوا بقولي عرض الحائط[١].

وقال رحمه الله: كل مسألة تكلمت فيها صحَّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي[٢].

وسأله رجلٌ عن مسألة فأفتاه، وقال: قال النبي ﷺ كذا. فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: أرأيت في وسطي زنارًا؟! أتراني خرجت من الكنيسة؟! أقول: قال النبي ﷺ وتقول لي: أقول بهذا؟!! أروي عن النبي ﷺ ولا أقول به!![٣].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا[٤].

(1) ينظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للفُلَّاني المالكي (١/ ١٠٠).

(2) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٣).

(3) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ١٠٦)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣٨٧)، ومعارج القبول لحافظ حكمي (٣/ ١٢٣٨) فقد جمع من أقوال أهل العلم في هذا الباب جملة طيبة.

(4) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٢٤)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٣٩)، وغاية الأماني للألوسي (١/ ٩٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان من هذه المسائل التي تناولها هؤلاء الأعلام مسألة (أكثر مدة الحمل)؛ ما هي؟ وهل لها حدٌّ أم لا؟

وتشعبت فيها الأقوال وكثر فيها الخلاف بينهم؛ فمنهم من التزم ظاهر كتاب الله تعالى في هذه المسألة، ومنهم من قاس على الحوادث المروية في ذلك بغضِّ النظر عن صحتها أو عدمها.

وفي هذا البحث أحاول – بحول الله وطوله – تناول هذه المسألة بشيء من البسط والتفصيل، مستنيرًا بكتاب الله تعالى، مع مراعاة سنن الله الكونية القدرية في خلقه من جهة الواقع المشاهد، في الوقت الذي أحفظ فيه لأهل العلم حرمتهم ومكانتهم؛ فهم أحبابٌ إلينا ولكنَّ الحق أحب إلينا منهم[1]، وهم على أعيننا ورؤوسنا ولكن الحق فوق كل رأس، ولا تعلوه رأس.

وقد جاء هذا البحث مشتملاً على ستة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول : نبذة عن الموضوع.

المبحث الثاني : أكثر مدة الحمل عند الفقهاء.

(1) أصل هذه العبارة من كلام ابن القيم رحمه الله في صاحب منازل السائرين؛ ينظر: مدارج السالكين (٢/ ٣٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث : الروايات المنقولة عن السلف في الميزان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مناقشة الروايات المنقولة حول هذه المسألة وتفنيدها.

المطلب الثاني : لماذا ظنَّ السلف أن الحمل قد يستكنُّ في البطن؟

المبحث الرابع : الحمل المستكن أو الراقد. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : توطئة.

المطلب الثاني : الأدلة من كتاب الله تعالى على بطلان (الحمل المستكن أو الراقد).

المطلب الثالث : الأدلة من الواقع.

المطلب الرابع : قول الطب في أكثر مدة الحمل.

المبحث الخامس : المعادلة القرآنية في أطول مدة الحمل وأقلها.

المبحث السادس : قرار المجمع الفقهي حول أكثر مدة الحمل.

والله العظيم الكريم أسأل أن يجعل هذا البحث المتواضع خالصًا لوجهه، موافقًا لشرعه، نافعًا لعباده؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

نبذة عن الموضوع

من المعلوم أن هناك خلافًا كبيرًا بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - حول أكثر مدة الحمل، وقد قال كل منهم بما سمعه أو بما كان مشاهدًا في عصره.

وقد نبَّه الإمام الشوكاني رحمه الله إلى نقطة مهمة فقال: (لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ. غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة الأشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها؛ فإن ذلك خلاف ما هو الواقع) انتهى[1].

هذا، ولا يزال الخلاف قائمًا بين بعض المتأخرين من علمائنا الكرام وبين الأطباء في أكثر فترة الحمل؛ حيث يقول الدكتور عبد الله حسين باسلامة: (ورغم محاولتنا - نحن الأطباء - شرح الناحية العلمية في مدة الحمل؛ إلا أن

(1) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١/ ٣٩٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النتيجة دلَّت على أن معظم الفقهاء - أو لِنَقُلْ: بعضهم - لم يغيروا رأيهم وأصروا على أن الحمل يمكن أن يظل سنوات في بطن الأم) انتهى[١].

وفي هذا البحث - بإذن المولى تعالى - سأبين أكثر مدة الحمل في ضوء كتاب الله تعالى، والذي قال فيه سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ولا يفوتني أن أنبه إلى أن الخلاف في هذه المسألة قديم جدا، قد تناوله العلماء قديمًا وأشاروا إليه؛ فقد جاء في تفسير القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، قوله رحمه الله: (واختلف العلماء في أكثر الحمل؛ فروى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل[٢]. ذكره الدارقطني. وقالت جميلة بنت سعد - أخت عبيد بن سعد، وعن الليث بن سعد -: إن أكثره ثلاث سنين. وعن الشافعي: أربع سنين. وروي عن مالك في إحدى روايتيه، والمشهور عنه: خمس سنين. وروي عنه: لا حدَّ له، ولو زاد على العشرة الأعوام، وهي الرواية الثالثة عنه. وعن الزهري: ست

(1) بحث بعنوان: (مدة الحمل وأكثره) للأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة - الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي. وهذا رابطه:
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1952

(2) ظِلُّ المغزل مَثَلٌ لقِلَّته؛ لأن ظِلَّه حالة الدوران أسرع زوالًا من سائر الظلال، وهو على حذف مضاف تقديره: ولو بقدر مغزل. ويروى: ولو بفَلْكَةِ مغزل. أي؛ ولو بقدر دوران فلكة مغزل. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى خسرو (١/ ٤٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسبع. قال أبو عمر: ومن الصحابة من يجعله إلى سبع. والشافعي: مدة الغاية منها أربع سنين. والكوفيون يقولون: سنتان لا غير. ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر. وداود يقول: تسعة أشهر، لا يكون عنده حمل أكثر منها. قال أبو عمر: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف من أمر النساء وبالله التوفيق. روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل وتضع في أربع سنين، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. وذكره عن المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل. وروى أيضًا قال: بينما مالك بن دينار يومًا جالس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى! ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد. فغضب مالك وأطبق المصحف، ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنَّا أنبياء! ثم قرأ، ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلامًا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب، ورفع

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك يـده، ورفـع النـاس أيـديهم، وجـاء الرسـول إلى الرجـل فقـال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط[1]، ابن أربع سنين، قد استوت أسـنانه، مـا قُطعـت سِرَارُه[2]. وروي أيضًا أن رجـلًا جـاء إلى عمـر بـن الخطـاب فقـال: يـا أمـير المؤمنين! إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى. فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركهـا حتـى تـضع، فتركهـا، فوضـعت غلامًـا قـد خرجت ثنيتاه. فعرف الرجل الشبه. فقال: ابنـي ورب الكعبـة. فقـال عمـر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معـاذ لهلـك عمـر. وقـال الـضحاك: وضعتني أمي وقد حملت بي في بطنها سنتين، فولـدتني وقـد خرجـت سـني. ويذكر عن مالك أنه حمل به في بطن أمه سنتين، وقيل: ثلاث سنين. ويقال: إن

(1) الشعر الجَعْد: المتثنِّي المتكسِّر، فَإِذا زَادَت جعودته فَهُوَ قطط. فيقـال: جَعْـدٌ قَطَـطٌ. بتـصرف مـن كتاب: (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم) ص (١/ ١٨٢).

(2) السُّرُّ والسَّرَرُ: مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ سُرَّةِ المَوْلُودِ فَيُقْطَعُ... وَقِيلَ: السرر مَا قُطِعَ مِنْهُ فَـذَهَبَ. والـسُّرَّةُ: مَـا بَقِيَ. وَقِيلَ: السُّر – بِالضَّمِّ – مَا تَقْطَعُهُ الْقَابِلَةُ مِنْ سُرَّة الصَّبِيِّ. يقال: عرفْتُ ذَلِكَ قَبْـلَ أَن يُقْطَـعَ سُرُّك، وَلَا تَقُلْ: سُرَّتُكَ؛ لأَن السُّرَّةَ لَا تُقْطَعُ وإِنما هِـيَ المَوْضِـعُ الَّـذِي قُطِـعَ مِنْـهُ الـسُّرُّ. والـسَّرَرُ والسِّرَرُ – بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا –: لُغَةٌ فِي السُّرِّ. يُقَالُ: قُطِعَ سَرَرُ الـصَّبِيِّ وسِرَرُه. بتـصرف مـن: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٦٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين، فماتت به وهو يضطرب اضطرابًا شديدًا، فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه. وقال حماد بن سلمة: إنما سمي هرم بن حيان هرمًا لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين. وذكر الغزنوي أن الضحاك ولد لسنتين، وقد طلعت سنه فسمي ضحاكًا. وقال عباد بن العوام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلامًا شعره إلى منكبيه، فمر به طير فقال: كش) انتهى[1].

وقائع معاصرة:

وأما في العصر الحديث؛ فقد نُقلت بعض الوقائع في ذلك، فمن ذلك:

* في ١٩ جمادي الآخرة عام ١٣٦٤هـ، ألحق القاضي مصطفى عبد القادر العلوي - القاضي بالمحكمة الشرعية بمكة المكرمة - نسب طفل ولدته أمُّه بعد موت زوجها بخمس سنين، وحُكِم لأختها خديجة بلحوق طفلها بزوجها الذي طلَّقها قبل أربع سنين.

(1) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٩/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه القضية وأمثالها جعلت عددًا من الباحثين المعاصرين يتناولون هذا الموضوع بدراسة متعمقة كما جعلت بعض الأطباء يكتب ويراجع العلماء في هذه المسألة[1].

* وأيضًا في هذا الصدد ننقل هذه الواقعة:

الحكم لمواطنة أنجبت بعد وفاة زوجها بـ٢٣ شهرًا:

حيث صادقت محكمة التمييز على قرار المحكمة العامة بمكة المكرمة بإدراج طفل في ميراث أبيه كانت والدته «سعودية» قد أنجبته بعد وفاة زوجها بما يقارب العامين.

ووفقًا لحيثيات القضية التي أوردتها وزارة العدل في (مدونة الأحكام القضائية) في إصدارها الثالث؛ فإن الزوج توفي في ٢٢/ ٢/ ١٤٢٧ بينما أنجبت زوجته ولدها في ٨/ ١/ ١٤٢٩هـ، أي بعد نحو عام و١١ شهرًا.

واعتمد القاضي على شهادة أبناء المرأة البالغين، وهم ٤ بينهم رجلان، والقاصرين وهم ٣ أولاد وبنت، والذين أقروا بأن المولود هو أخ شقيق وابن لأبيهم، وأن والدهم توفي وأمهم حامل به.

---

(1) بحث بعنوان: (أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية) للدكتور: عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم. بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٤٢٦هـ - الموافق: ١٨/ ٥/ ٢٠٠٥ م. ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكانت المواطنة برفقة ٥ من أبنائها حضرت أمام المحكمة، وقالت أمام القاضي (ع بن ع ك): إن زوجها توفي بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٢٧ هـ، وقبل وفاته بحوالي عام كانت تعاني من نزيف وأوجاع بالبطن استمرت بعد وفاته، مشيرة إلى أنها كانت تراجع المستشفى، ثم قرر الأطباء وجود تليف بالرحم يستدعي إزالته، غير أنها لم توافق، وفي شهر شوال أحسَّت بحركة في بطنها، وتوجهت للمستشفى فأخبروها بوجود حمل في الشهر السابع فلم تصدق، بعدها ذهبت إلى مستشفى آخر فأكدوا لها ذلك، لتخبر أبناءها بعد ذلك، ثم أنجبت ولدًا ذكرًا بتاريخ ٨/ ١/ ١٤٢٩هـ[1].

قلت:

بهذه الوقائع وما شابهها، كثُر الجدال مؤخرًا حول أطول فترة لحمل المرأة في الشرع المطهر كما أسلفت، حيث اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال عدة.

(1) هذه الواقعة تناقلتها الكثير من المنتديات على الشبكة العنكبوتية، ينظر هذه الروابط:

http://wahabicare.blogspot.com/2009/02/23.html
http://feda2.yoo7.com/t838-topic
http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=190&msg=1234614097

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي هذا البحث سأستعين بالله تعالى على نقل هذا الخلاف وأدلـة الأقـوال المختلفة في ذلك، ثم مناقشتها، وترجيح القول الـصواب المبنـي عـلى الـدليل الشرعي والعقلي والطبي والواقعي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أكثر مدة الحمل عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال كثيرة؛ وقفت منها على ثمانية أقوال:

القول الأول:

أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه [١]، وهو قول الظاهرية[٢]، وقول محمد بن عبد الحكم من المالكية[٣].

ومن أصحاب هذا القول من يقول: أكثر مدة الحمل سنة؛ لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل[٤].

دليل هذا القول:

سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى؛ فهو موضوع البحث.

---

(1) ينظر: المحلي لابن حزم (١٠/ ١٣٣).

(2) ينظر: المرجع السابق (١٠/ ١٣١ - ١٣٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١١٢).

(3) ينظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٧)، والمحلى (١٠/ ١٣٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٦٥)، (١٨/ ١٤٥).

(4) وهذا قرار المجمع الفقهي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني:

أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الأحناف[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والثوري[٣].

دليل هذا القول:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل)[٤].

قالوا: وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبيل الرأي المحض[٥].

القول الثالث:

أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات، وحكاه القرطبي عن الليث بن سعد[٦].

---

(1) ينظر في ذلك: العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي (٤/ ٣٦٢)، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٥/ ٦٤٠)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى خسرو (١/ ٤٠٦).

(2) ينظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٦/ ٣٨٤).

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٩)، (٣/ ٦٥)، (١٨/ ١٤٥).

(4) سيأتي تخريج هذه الرواية إن شاء الله تعالى.

(5) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ١٢ - ١٣).

(6) ينظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل هذا القول:

استدل القائلون به بقصة محمد بن عجلان؛ حيث مكث في بطن أمه ثلاث سنين، فماتت به وهو يضطرب اضطرابًا شديدًا، فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه[١]. وأن الإمام مالك ولد لثلاثة أعوام. وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين[٢].

القول الرابع:

أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو قول جمهور المالكية[٣] والشافعية[٤]، والرواية المشهورة عند الحنابلة[٥].

---

(1) ينظر: السابق (٩/ ٢٨٨).

(2) ينظر: المحلي لابن حزم (١٠/ ١٣٣) بتصرف يسير.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٥٢٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١١٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة (٤/ ٤٠٧).

(4) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الشافعي للماوردي (٧/ ٣٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٨/ ١٣٩)، وروضة الطالبين له أيضًا (٨/ ٣٧٧)، وأسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٣/ ٣١٢)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٣٧).

(5) ينظر: (مسائل الإمام أحمد) لمؤلفه: أبو يعقوب المروزي (٤/ ١٧٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٣١٦)، والمغني له أيضًا (٦/ ٣٨٤)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٩)، (٣/ ٦٥)، (١٨/ ١٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل هذا القول:

واستدلوا بعدة وقائع؛ منها:

- روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل وتضع في أربع سنين، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين[1].

- وقال عباد بن العوام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلامًا شعره إلى منكبيه، فمر به طير فقال: كش[2].

القول الخامس:

أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات[3]، وهو قولٌ ثانٍ عند المالكية، وهو المشهور عن مالك[4]، واختاره من أصحابه ابن القاسم[5]، وهو قول الليث بن

---

(1) سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

(2) ذكرها القرطبي في تفسيره كما تقدم (٩/ ٢٨٨).

(3) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١١٢)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٩)، (٣/ ٦٥)، (١٨/ ١٤٥).

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ٩)، (٣/ ٦٥)، (١٨/ ١٤٥).

(5) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٥٢٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سعد، وعباد بن العوام[١].

قال ابن حزم رحمه الله تعليقًا على هذا القول: (ولا نعلم لهذا القول متعلقًا أصلًا)[٢].

ولم أقف له على دليل.

القول السادس:

أن أكثر مدة الحمل ست سنين، وهو قول بعض المالكية[٣]، ونُقل عن مالك[٤].

ولم أقف له على دليل.

القول السابع:

أن أكثر مدة الحمل سبع سنين، وهو قولٌ عند المالكية[٥]، رواه أشهب عن مالك[٦].

---

(1) ينظر: المحلي لابن حزم (١٠/ ١٣٢).

(2) المرجع السابق.

(3) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٦١٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله عليش المالكي (٤/ ٢٧٥).

(4) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٧٤).

(5) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٦١٤).

(6) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٥٢٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليل هذا القول:

ما روي أن امرأة ابن عجلان ولدت مرةً لسبعة أعوام[١].

القول الثامن:

أنه لا حد لأكثر مدة الحمل، ولو زاد على العشرة الأعـوام، وهـي الروايـة الثالثة عن مالك[٢]، ورجح هذا القول من أهل العلم المعاصرين الشيخان **ابـن باز وابن عثيمين** رحمهما الله تعالى.

حيث يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فقه المواريث: (فصل في حكم الحمل: - إلى أن قال: - وإن ولدته لأكثـر مـن أربـع سـنين مـن حـين مـوت المورِّث فهو غير متحقق الوجود مطلقًا؛ لأن أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين، **وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لا حد لأكثرها وهو الأرجح دليلًا**)[٣].

وقد وُجِّه هذا السؤال إلى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

(فضيلة الشيخ؛ أعمل بعيدًا عـن أهـلي، وذهبـت إلـيهم في إجـازة، وبعـد عودتي إلى عملي بفترة جاءني خبر أن زوجتي حامل، فتـأخر الحمـل في بطنهـا

(1) المرجع السابق.

(2) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٩/ ٢٨٧).

(3) ينظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للعلامة ابن باز؛ ص (٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن موعده المحدد، حيث إني حسبت له من آخر فترة كنت عندها ولم ينزل الجنين إلا بعد أحد عشر شهرًا، فارتابت نفسي من هذا الوضع وطلَّقت زوجتي، فما هو مصير هذا الابن علمًا بأنني أتحرج كثيرًا من إضافته إلى اسمي، ولو ألحق بي شرعًا لكي أدفع عن نفسي كلام الناس، فماذا أفعل؟).

فأجاب الشيخ رحمه الله قائلًا: (يحسن هنا أن نتمثل بقول الشاعر:

ما يبلغ الأعداء من جاهل ... ما يبلغ الجاهل من نفسه

هذا الرجل لا شك أنه جاهل، لماذا يطلِّق زوجته لما بقي الحمل في بطنها أحد عشر شهرًا؟! الحمل يبقى في بطن أمه عشرين شهرًا، ويبقى ثلاثين شهرًا، ويبقى إلى أربع سنين، ويبقى إلى سبع سنين في بطن أمه، حتى ذُكر أن بعض الأجنة خرج وقد نبتت أسنانه! فهذا الرجل كونه يطلق المرأة من أجل زيادة مدة الحمل المعتاد إلى شهرين، هذا جهل وغلط كبير، وليس هو الحق أن يعتقد أن هذا مبني على حكم شرعي؛ فالشرع لا يحكم بهذا إطلاقًا.

وأما الولد فالولد ولده ولا إشكال، ولا يحل له أن يتبرأ منه بمجرد أن الحمل زاد على الغالب، ولم يزد على الغالب مدة طويلة، لم يزد إلا ستين يومًا، يعني: هي مدة النفاس عند كثير من العلماء، فالولد ولده ولا يحل له أن يتبرأ منه لمجرد أنه بقي في بطن أمه أحد عشر شهرًا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسـول الله، إن امـرأتي ولـدت غلامًا أسود -أي: أنا وأمه أبيضان، فأنجب الشك عنده - فقـال النبـي ﷺ له: (هل لك من إبل؟) قال: نعم. قال: (ما ألوانها؟) قال: حمر. قال: (هل فيها من أورق) - الأورق: الأشهب - قال: نعم. يا رسـول الله، قـال: (مـن أيـن جاء؟) - أي: كيف يخالف لونه ألوان الإبـل الأخـرى؟ - قـال: لعلـه نَزَعَـهُ عرق، قال النبي ﷺ: (ابنك هذا لعله نَزَعَهُ عرق)[1] يعني: يمكـن أن يكـون أحد من آبائه من الجمال أو أمهاته من النوق أورق. قال: (ابنك هذا لعله نَزَعَهُ عرق) فخرج الرجل مطمئنا، مع أن النفس يكون فيها قلق.

أما ما ذكره السائل فليس فيه من القلق أدنى شيء، فقل له: إنه أخطأ في هذا التصرف إذا كان يعتقد أن هذا مقتضى الشريعة، أما إذا كـان لا يريـد زوجتـه فهو حر، ومع ذلك حتى لو كره زوجته فنـرى أن يمـسكها، لقـول الله تبـارك وتعـــالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. أما الولد فهو ولده ولا يحل له أن يتبرأ منه)[2].

(1) أخرجه البخاري - باب إذا عرَّض بنفي الولد - حديث (٥٣٠٥)، ومسلم - باب انقـضاء عـدة المتوفى - حديث (١٥٠٠).

(2) ينظر: (لقاء الباب المفتوح) للشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمـين (ت: ١٤٢١هـ) [لقـاءات كـان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخمـيس ١٤ صـفر، عـام ١٤٢١هـ] مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الروايات المنقولة عن السلف في الميزان

المطلب الأول

مناقشة الروايات المنقولة حول هذه المسألة وتفنيدها

في هذا المطلب سوف نستعرض – إن شاء الله تعالى – الروايات التي اعتمدها الفقهاء القائلون بامتداد فترة الحمل إلى أكثر من سنة، والتي نقلها ابن حزم والقرطبي وغيرهما؛ رحم الله تعالى الجميع.

وعليه فأقول مستعينًا بالله تعالى:

إن المدقق والمتمعن في هذه الروايات يجدها تُخالف المنطق وتصادم العقل الذي حباه الله ﷻ لكل بني آدم، فضلًا عن مخالفتها للشرع.

وهناك جوابان على هذه الروايات:

أحدهما: مجمل؛ يشملها جميعًا.

والثاني: مفصل؛ أقف فيه مع كل رواية على حدة، وأفندها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أولاً: الجواب المجمل:

مع فرض صحة هذه الروايات – وإن شئت فقل: التسليم بثبوتها – فإنه يجاب عنها من عدة أوجه قوية يكفي الواحد منها لردِّ هذه الروايات جميعًا وسقوط الاحتجاج بها:

الوجه الأول: أنها معارضة لظاهر كتاب الله تعالى، كما سأبين إن شاء الله تعالى. ولا كلام لأحد مع كلام الله تعالى، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

الوجه الثاني: أنها جميعًا قضايا أعيان أو وقائع أحوال يَرِدُ عليها احتمالات كثيرة كما سيأتي في الجواب المفصل إن شاء الله تعالى، والقاعدة عند الفقهاء والأصوليين أن (وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال)[1].

(1) هذه القاعدة منقولة عن الإمام الشافعي رحمه الله وينظر في ذلك: الفروق للقرافي (٢/ ٨٧)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (١/ ٣٣٨)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول له أيضًا (١/ ١٩١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٨)، وغيرها كثير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثالث: أن الحكم للأعم الأغلب، أما القليل النادر فلا حكم له كما هي القاعدة عند الفقهاء والأصوليين[1].

وكما نرى ونسمع ونقرأ عن ملايين المواليد في أنحاء العالم الذين ربما يُنقل شيءٌ من الغرائب حول ولادتهم؛ كامرأةٍ تُنجب عشرة أطفال في بطن واحد، وأخرى تضع توأمين ملتصقين برأس واحد وجسدين أو برأسين وجسدين!! وثالثة ورابعة...

ومع هذا كله؛ لم نر أو نسمع أو نقرأ عن حادثة واحدة حملت فيها امرأة أكثر من مدة الحمل المعتادة المعروفة عند جميع الناس.

هذا إذا سلمنا بثبوت هذه الروايات؛ وإلا فإن أهل العلم انتقدوها من جهة السند والرواية، كما يلي:

الوجه الرابع: يقول الإمام ابن حزم رحمه الله مفندًا هذه الروايات – وأنقل كلامه بطوله لأهميته في هذا الباب وكفايته –: (ولا يجوز أن يكون حمل أكثر

(1) ينظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٧٤)، (٤/ ٢٥٩)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/ ٨٢)، (٣/ ٣٤٧)، والموافقات للشاطبي (٢/ ٣٧٣)، وشرح التلويح لسعد الدين التفتازاني (١/ ٤٠٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٧٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمؤلفه: د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٣٢٥)، وغيرها من كتب الأصول والقواعد الفقهية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فمن ادعى أن حملًا وفصالًا يكون في أكثر من ثلاثين شهرًا: فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله ﷻ جهارًا.

وقد قال أبو حنيفة: يكون الحمل عامين، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة - وهو هالك - أن ابن صياد ولد لسنتين - وهذا كذب وباطل - وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجعة علي إلى الدنيا.

وذكروا أيضًا - ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر: أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء - وهي حبلى - فهمَّ عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل لك عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها؟ فتركها عمر حتى ولدت غلامًا - قد نبتت ثناياه - فعرف زوجها شبهه، فقال عمر: عجز النساء أن تكون مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

وهذا أيضًا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان - وهو ضعيف - عن أشياخ لهم، وهم مجهولون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن طريق سعيد بن منصور: أنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل.

جميلة بنت سعد مجهولة: لا يُدرَى من هي؟ فبطل هذا القول، والحمد لله رب العالمين.

وقالت طائفة: يكون الحمل أكثر من أربع سنين: رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان - وهو ضعيف - وهو قول الشافعي - ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلًا.

وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلًا - وهو قول عباد بن العوام، والليث بن سعد - وروي عن مالك أيضًا -، ولا نعلم لهذا القول متعلقًا أصلًا.

وقالت طائفة: يكون الحمل سبع سنين ولا يكون أكثر - وهو قول الزهري، ومالك، واحتج مقلدوه: بأن مالكًا ولد لثلاثة أعوام، وأن نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهرًا، وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين، وأن هرم بن حيان، والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين. وقال مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا)[1].

الوجه الخامس: لو فرضنا جدلًا أن هُناك بعض النساء اللاتي قد يحملن إلى ثلاث أو أربع أو سبع سنين ويلدن غلمانًا كما تقول هذه الروايات؛ فلماذا لم يسجل التاريخ منذ ذلك الوقت ولو حادثة واحدة مثل هذه الحوادث؟!!

وإن سلمنا باعتبار هذه الحوادث المنقولة في هذه الروايات من التاريخ؛ فلماذا لم ينتشر ذلك ويتواتر بين الناس؛ لأنه من المعلوم أن الأمور الغريبة الخارجة عن العادة والمألوف عادةً ما تنتشر في الناس كالنار في الهشيم أو أسرع من ذلك؟

هذا، ويقدَّر تعداد سكان العالم قبل ٢٠٠٠ عام حسب الأمم المتحدة بنحو ٣٠٠ مليون نسمة.

ثم بعد ذلك، بدأ عدد السكان يزداد زيادة مذهلة... ففي عام ١٨٠٤ تعدى عدد سكان الأرض ١ مليار، وبدأ في التزايد السريع، حتى أنه زاد إلى نحو أربعة أضعاف خلال القرن العشرين؛ حيث ازداد عدد سكان الأرض

(1) ينظر: المحلي لابن حزم (١٠/ ١٣١ - ١٣٣) بتصرف يسير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بمعدل ٧٩ مليون نسمة كل عام، بواقع ١٥٠ نسمة كل دقيقة أو ٢١٦٠٠٠ نسمة يوميا. وهكذا ففي:

عام ١٩٢٧ م: ٢ مليار نسمة.

عام ١٩٦٠ م: ٣ مليار نسمة.

عام ١٩٧٤ م: ٤ مليار نسمة.

عام ١٩٨٧ م: ٥ مليار نسمة.

عام ١٩٩٩ م: ٦ مليار نسمة.

إلى أن وصل تعدادهم اليوم إلى أكثر من ٧ مليار نسمة تقريبًا[1].

وبناءً عليه؛ انظر إلى الفرق بين التعداد اليوم وبين التعداد قبل ألفي عام؛ من حيث هذه الزيادة في التعداد السكاني، ومع هذا الرصد الدقيق لتعداد السكان على مدار التاريخ كان من المفترض أن تتضاعف الاحتمالات لنقل كل شيء نادر الحدوث مثل ما ورد في هذه الروايات المذكورة آنفًا - على أوسع نطاق بقدر غرابتها وبُعدها عن السنن الكونية المعروفة في الناس.

(1) ينظر: (تعداد السكان في العالم) على الشبكة العنكبوتية - الموسوعة الحرة (ويكيبيديا). وبحث آخر على الشبكة بعنوان: (أرقام تصنع العالم) لعبد الرحمن تيشوري، هذا رابطه: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=47195.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والذي أريد أن أقولـه: إن نـدرة هـذه الروايـات مـن جهـة العـدد، وعـدم انتشارها بين الناس مع غرابتها من جهة الحدث – ليـدل دلالـة واضـحة عـلى الطعن في صحتها والشك في ثبوتها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: الجواب المفصل:

حيث أقف مع كل رواية على حدة وأجيب عنها:

الرواية الأولى:

(عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل. فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين)[1].

وهذه الرواية استند إليها الأحناف[2] والحنابلة في أطول مدة الحمل وهي سنتان[3]:

(1) أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه – باب المهر – برقم (٣٨٧٥)، (٣٨٧٧) بنحوه، وأخرجها البيهقي في السنن الصغير – باب في أقل الحمل وأكثره – برقم (٢٨٢٥)، وفي السنن الكبرى – باب ما جاء في أكثر الحمل – برقم (١٥٥٥٣)، وفي معرفة السنن والآثار – باب أقل الحمل وأكثره – برقم (١٥٣٥٦)، وذلك في قصة مالك مع الوليد بن مسلم المذكورة. وعلَّق الألباني عليها في إرواء الغليل (٢١٠٧) قائلًا: قلت: وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات.

(2) ينظر في ذلك: العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي (٤/ ٣٦٢)، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٥/ ٦٤٠)، ودرر الحكام (١/ ٤٠٦).

(3) هذه رواية في مذهب الحنابلة، وإلا فظاهر المذهب أن أكثر مدة الحمل هي أربع سنين كما هو منقول في كتب الحنابلة، وهي أصح الروايتين عندهم، كما ذكرنا في المبحث الثاني. ينظر: (مسائل الإمام أحمد) لمؤلفه: أبو يعقوب المروزي (٤/ ١٧٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٣١٦)، والمغني له أيضًا (٦/ ٣٨٤). وغيرها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول فيها الوليد بن مسلم للإمام مالك بن أنس: إنـه حُـدِّث عـن عائـشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين... الرواية.

فانظر بماذا ردَّ الإمام مالك: (سبحان الله، من يقول ذلك؟).

إنه يستنكر ما قالته عائشة رضي الله عنها.

وتأمل؛ بماذا استنكر؟ هل استنكر بشيء أقوى حجـةً ممـا نقلـه الوليـد بـن مسلم؟

لا، إنما استنكر الرواية التي سمعها بمجرد قضية عين وقعت.

وفي أقل الأحوال؛ قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقدم على واقعة محمـد بـن عجلان من جهة الاحتجاج.

هذا مع أن قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرجوح في نفسه مـن جهـة المـتن والقول بأن مدة الحمل لا تتجاوز سنتين، فكيف وهو ضعيف أيضًا من جهـة السند؛ وقد تقدم قول ابن حزم رحمه الله: (ومن طريق سعيد بن منصور: أنـا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائـشة أم المـؤمنين قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل. جميلة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بنت سعد مجهولة: لا يُدرَى من هي؟ فبطل هذا القول، والحمد لله رب العالمين)[١].

الرواية الثانية:

(بينما مالك بن دينار يومًا جالس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى! ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد. فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنَّا أنبياء. ثم قرأ، ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلامًا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب. ورفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرِك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط، ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه، ما قطعت سراره)[٢].

(1) ينظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ١٣٢).

(2) أخرج هذه الرواية: الدارقطني في سننه - باب المهر (٣٨٧٩)، واللالكائي في كرامات الأولياء (١٨٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تأمل معي – أخي الكريم وأختي الكريمة – هذه العبارة: (فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط، ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه، ما قطعت سراره)، وقد تقدم شرح غريب هذه العبارة في الحاشية فراجعه.

مع إيماننا ويقيننا بقدرة الله تعالى، وأنه لا يعجزه شيء في السماوات والأرض، إلا أن الله ﷻ خلق سُننًا كونيةً قدريةً ونظامًا للحياة لا يختل ولا يتبدل ولا يتغير؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

فمع هذين الأمرين المقررين – قدرته ﷻ وسننه في الكون – دعني – أخي القارئ – أقول: كيف لامرأة أن تلد مولودًا بهذه الهيئة وهذا الحجم، والكل يعرف ما تعانيه النساء في الحمل لمدة ٩ أشهر فقط – وليس أربع سنوات – وذلك لولادة طفل لا يتعدى وزنه ١٢ رطلًا، فما بالك بغلام عمره أربع سنوات ووزنه ٤٠ رطلًا تقريبًا؟ كيف للأم أن تتحمل هذا الحمل لمدة أربع سنوات؟ بل أين الرحم الذي يتسع لغلام بمثل هذا الحجم؟!!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم لو سلمنا أو فرضنا حدوث مثل هذه الواقعة سواء كان هذا من باب الكرامة لهذا الرجل الصالح، أو استجابة لدعائه، أو من باب قدرة الله ﷻ وعظمته في خلقه قبل ذلك؛ فإن هذا – أعني الواقعة نفسها – ولا شك من باب النادر جدا، والذي لا حكم له عند الفقهاء والأصوليين؛ إذ من المقرر عندهم أن الحكم للأعم الأغلب، أما القليل النادر فلا حكم له. كما سبق في الجواب المجمل.

الرواية الثالثة:

(وقال عباد بن العوام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلامًا شعره إلى منكبيه، فمر به طير فقال: كش)[1].

هذه الرواية الأكثر عجبًا، المرأة ولدت غلامًا... شعره إلى منكبيه فمر به (طير) فقال: كش!!

سبحان الله!!

مع ما ذكرته وقررته سابقًا من الإيمان بقدرة الله تعالى والتسليم بذلك، وأن لله ﷻ في خلقه سننًا كونية لا تتبدل.

(1) ذكرها القرطبي في تفسيره كما تقدم (٩/ ٢٨٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أقول: وكأن هذا الطفل وُلد وهو يعرف كل شيء... حتى (لغة الطيور)!!

مع أن الله ﷻ يقـول في كتابـه الكـريم: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[النحـــل: ٧٨].

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:

(قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ ذَكَرَ أنَّ من نِعمه أن أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالًا لا علم لكم بشيء...

إلى أن قال رحمه الله:

وقد قيل في ضمن قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ ﴾إثباتُ النطق؛ لأن من لم يسمع لم يتكلم، وإذا وجدت حاسة السمع وجد النطق) انتهى[1].

وهذا هو موضع الشاهد (من لم يسمع لم يتكلم)، فأين سمع هـذا الغـلام، ليقول للطيور: كش؟!!.

هذا، بالإضافة إلى ما ذكرناه في الروايات السابقة.

(1) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٥١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرواية الرابعة:

(وروي أيضًا أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين ! إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع. فتركها، فوضعت غلامًا قد خرجت ثنيتاه، فعرف الرجل الشبه فقال: ابني ورب الكعبة. فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر)[1].

والجواب عن هذه الرواية من وجوه:

الوجه الأول: إذا سلمنا بصحة هذه الرواية وثبوتها، فلا ينبغي أن نُغفل استغراب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لحمل المرأة في سنتين وزوجها بعيد عنها، حتى إنه هَمَّ برجمها لذلك السبب.

(1) أخرج هذه الرواية: الدارقطني في سننه – باب المهر – برقم (٣٨٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى – باب ما جاء في أكثر الحمل – برقم (١٥٥٥٨)، وأورده ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤٢٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأقل ما يستنبط من هذه الواقعة أن عمر ومعاذ رضي الله عنهما لم يسمعا أبـدًا بـامرأة تحمل على غير المعتاد طيلة هذه المدة المذكورة كما هـو ظـاهر جـدا مـن سـياق الرواية؛ أليس كذلك؟

الوجه الثاني: مع افتراض صحة الرواية ربما يقال: لمـاذا إذنْ – عـلى اعتبـار القول بأن مدة الحمل لا تزيد عن المعتاد المعروف عند جميع النـاس – لم يطبـق أمير المؤمنين عمر حد الرجم على هذه المرأة؟

فحينئذٍ يجاب عن ذلك: بأنه من المعلوم أن الحدود تُـدرأ بالـشبهات، ومـن الآثار في ذلك:

– روى عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فـإن الإمـام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1].

– بل جاء عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه نفسه أنه قال: «لئن أُعَطِّلَ الحـدود بالشبهات أَحَبُّ إليَّ مِن أَنْ أُقِيمَهَا بالشبهات»[2].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٠٢).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤٩٣)، وقال الألباني: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر. لكن قال السخاوي: وكذا أخرجه ابن حزم في (الإيصال) له بسند صـحيح. ينظـر: إرواء الغليل للألباني (٧/ ٣٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروي في ذلك أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ إلا أنها لا تثبت.

وعليه؛ فيحتمل أن يكون هذا التصرف من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيال هذه المرأة من هذا الباب.

الوجه الثالث: أن هذه قضية عين تطرق إليها الاحتمال كما تقدم في الجواب المجمل.

الوجه الرابع: أن ابن حزم رحمه الله نقل عن عمر رضي الله عنه القول بأن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر؛ حيث قال: (فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبي سليمان، وأصحابنا)[1].

(1) ينظر: المحلي لابن حزم (١٠/ ١٣٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني

لماذا ظنَّ السلف أن الحمل قد يستكنُّ في البطن؟

إن المتتبع لهذه الروايات المنقولة يجد أن السلف - رضوان الله عليهم - كانوا يعتمدون على ما يراه النساء في ذلك الزمان، وهذه طريقتهم الوحيدة حتى يتبين أحدهم أمرًا ما من أمور النساء، فغالبًا ما يسأل الرجل زوجته أو أخته أو بنته أو غيرهن من المحارم، فهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يسأل ابنته في أمر يخص النساء، وهو من هو رضي الله عنه :

فقد روى غير واحد من الثقات أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان إذا أقبل الليل أخذ دِرَّتَهُ، وطاف المدينة، فإن رأى أمرًا ينكره أنكره، وبينما هو كذلك إذ سمع ذات ليلة امرأة وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ ** وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ

فَلَوْلَا حَذَارِ اللهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهْ ** لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

أُرَاقِبُ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكُفُّنِي ** وَأُكْرِمُ زَوْجِي أَنْ تُرَامَ مَرَاكِبُهْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فذهب عنها حتى أصبح يسأل عنها، فقيل: هذه فلانة امرأة فلان، زوجها غازٍ، فأرسل إليها عمر رضي الله عنه امرأةً، وقال: كوني معها حتى يقدم زوجها، وأجرى على المرأة نفقةً، وكتب إلى زوجها أن تقفلوه إليها.

ثم دخل على ابنته حفصة رضي الله عنها فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فاستحيت وقالت: يغفر الله لك، مثلك يسأل عن مثل هذا! فقال: والله لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية ما سألت عنه. فقالت: تصبر المرأة عن زوجها أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر، وذلك أن تلك العدة. فقال عمر رضي الله عنه: يسير الناس إلى غزاتهم شهرًا، ثم يرجعون شهرًا، ويقيمون أربعة أشهر، فوقَّت ذلك للناس[1].

فلم يكن من بُدٍّ له رضي الله عنه إلا أن يسأل النساء عن ذلك؛ فسأل ابنته، وهكذا كان شأنهم رضي الله عنهم؛ لطبيعة الحال في زمانهم.

وفيما يتعلق بموضوعنا...

---

(1) أخرجه هذه القصة: عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥٩٣)، (١٢٥٩٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٦٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٥٩)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٩٩)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤٢٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هنا تكمن المشكلة؛ فقد كان الكثير من النساء يعتقدن أن المرأة قد يطول حملها، وهذا الاعتقاد راجع إلى أسباب عدة؛ كأن يكن حملًا كاذبًا... والحمل الكاذب - كما هو معروف - يضلل حتى الأطباء، فكل أعراضه مشابهة تمامًا لأعراض الحمل الحقيقي؛ من انقطاع في الحيض، وانتفاخ في البطن... إلى غير ذلك من الأعراض.

فقد تأتي المرأة أعراض الحمل الكاذب وتظن أنها حامل حقيقةً لمدة سنتين أو ثلاث سنوات... ثم تحمل بعد ذلك فتظن أن الحمل لديها قد دام أربع سنوات!! وهذا احتمال وارد جدا يجاب به على هذه الروايات الغريبة.

أو قد تنقطع دورتها بسبب الرضاعة أو لأسباب مرضية أخرى لا يتسع المجال لشرحها الآن، فتظن أيضًا أنها حامل فتحسب الشهور من انقطاع الحيض عندها!!

أيضًا؛ هُناك بعض الروايات - وإن كنت أشك في صحتها - تقول بأن النساء في ذلك الوقت كن يعتقدن أن المرأة قد تحيض وهي حامل، وإذا صح هذا الكلام... فهذا يكون دليلًا آخر على عدم حساباتهن الصحيحة للحمل.

فإن بعض النساء ممن يُعانين مما يُسمى بـ(اتساع عنق الرحم) - وهي حالة شائعة عند النساء وقد ينتج عنها استمرار لحالات الإجهاض - فقد تخطئ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرأة في هذه الحال فتظنه حيضًا مصاحبًا لحملها، وهو في حقيقة الأمر إجهاض متكرر... إلى أن يثبت الحمل في رحمها ويتم الجنين فترته الطبيعية، فتظن المرأة أن الحمل قد دام طيلة هذه المدة.

الشاهد، أن المرأة التي تخطئ في حساب الحمل تلد مولودًا في هيئةِ وعمرِ كل مولود يولد لتسعة أشهر، ولا تلد مولودًا بحسب السنين التي ظنت أنها حامل فيها!!

وهذا كله يبين عدم صحة هذه الروايات من جهة متنها!! فكيف وقد طُعِن في سندها أيضًا وثبوتها.

الشيء الآخر والمهم هنا؛ أن هذا الأمر يحدث لمن يعيش معها زوجها ويعاشرها، وليس لمن مات عنها زوجها منذ خمس سنوات لتأتي وتقول: إنها كانت حاملًا منه؛ لأن الحيوان المنوي يعيش لفترة لا تتجاوز ثلاثة أيام، فإن فارقها زوجها لأكثر من هذه الفترة، فلا يُمكن أن يبدأ الحمل بعد ذلك كما تدعي هذه الروايات.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع

الحمل المستكن أو الراقد

المطلب الأول

توطئة

دعنا نفترض امتداد الحمل لهذه الفترات التي ذكرها الفقهاء التي تصل إلى أربع سنوات كما عند الحنابلة والشافعية، أو سبع سنوات كما قال الزهري ومالك، أو إلى ما لا حد له كما رجَّحه الشيخان ابن باز وابن عثيمين - فإن الأمر لا يخلو من أحد احتمالين؛ كلاهما محال شرعًا وعقلًا:

الاحتمال الأول: أن تحمل المرأة لأربع سنين أو سبع، وتلد الطفل (حيا)، لكن في نمو يُناسب هذه الفترة من عمر الطفل؛ فيكون كبيرًا في حجمه وتكوينه، مكتمل النمو، وكأنه غلام عمره أربع أو سبع سنوات في وزن ٤٠ إلى ٦٠ رطلًا تقريبًا، كما جاء في بعض هذه الروايات، والتي بيَّنت بحمد الله تعالى مخالفتها الصريحة للقرآن والعقل، ناهيك عن مخالفتها للطب؛ ذاك أنه محالٌ في عالم الطب أن يولد جنين بهذا الوصف؛ لأسباب كثيرة لا حصر لها، منها:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- كبر حجم أعضاء الجنين، الأمر الذي يجعل الولادة في هذه الحالة شيئًا مستحيلًا؛ لأن رأس الجنين سيكون قويا غير طري كما هو المعتاد في الولادة المعتادة؛ وحينها كيف يخرج من مجرى الولادة بهذا الشكل؟!!

- أيضًا؛ أين الرحم الذي سوف يستوعب طفلًا بهذه الهيئة وهذا الحجم أو الوزن؟!

الاحتمال الثاني: أن تحمل المرأة لأربع سنوات أو سبع سنوات أو عشرين سنة، ثم تضع المولود (حيا)، ولكن في هذه الحالة يكون الطفل في نمو وهيئة تُناسب الطفل المولود في ٩ أشهر كأي مولود طبيعي، في وزن ٩ أرطال تقريبًا، وهذا الاحتمال يعتقد بعض الناس وجوده، ويسمونه بـ(الحمل المستكن أو الراقد)؛ حيث يعتقدون أنه من الممكن تباطؤ نمو الجنين بالبطن في فترة ما من الحمل، حتى إذا مات زوج المرأة أو طلَّقها... عاد الجنين إلى الحياة من جديد، وبدأ في النمو مجددًا. وهذا أيضًا اعتقاد باطل ومنافٍ للصواب، وسنبين ذلك في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

تنبيه:

من الملاحظ أنني ذكرت في الاحتمالين السابقين - مع فرض حدوثهما - أن الطفل لابد وأن يولد فيهما حيا، وإنما كان ذلك كذلك؛ لأنه من الممكن أن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يموت الجنين ويمكث في بطن أمه سنين طويلة وهو ميت، وهذا الأمر معروف طبيا، وهناك حالات لأجنة ميتة ظلت لسنوات طويلة في بطون الأمهات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الأدلة من كتاب الله تعالى على بطلان (الحمل المستكن أو الراقد)

والآن أشرع في سرد الأدلة على بطلان ما يسمى بـ(الحمل المستكن) أو (الحمل الراكد)، مبتدئًا بكتاب الله تعالى؛ فمن ذلك:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ الآية.. الجملة الأولى من الآية خبرية لفظًا إنشائية معنى[1]؛ أي أن الله تعالى يأمر المطلقات بأن ﴿يَتَرَبَّصْنَ ﴾أي ينتظرن أو يعتددن؛ أي يمكثن في العدة مدة: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ أي ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات على قولين لأهل العلم أرجحهما ثلاث حيضات.

أي أن المرأة إذا طلقها زوجها فإنها مأمورة إذا كانت تحيض بأن تعتد أو تنتظر ثلاث حيضات قبل أن تتزوج رجلًا آخر؛ وذلك لفائدتين عظيمتين:

(1) ينظر: أيسر التفاسير للشيخ أبي بكر الجزائري (١/ ٢١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأولى: براءة رحمها من الحمل.

الثانية: حتى لا تختلط الأنساب؛ فيُعلم بأن الجنين الذي تحمله لأيِّ الرجلين.

وتأمل – أخي القارئ – كيف جعل الله تعالى العدة ثلاث حيضات ولم يجعلها واحدة أو اثنتين؛ وذلك حتى نتيقن تمامًا براءة رحم المرأة من الحمل من زوجها السابق.

بل تأمل ماذا قال الله ﷻ وهو الحكيم العليم بعد هذا القول السديد والحكم الرشيد: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ سبحان الله العظيم!! لماذا قال ذلك ﷻ؟! ما أعظم هذا الكتاب!

يقول أهل العلم: نهاها الله ﷻ في هذه الجملة من الآية عن ثلاثة أشياء:

١. أن تحيض ثلاثًا ثم تكتم الحيض وتقول: ما حضت إلا حيضة أو حيضتين. تريد أن ترجع لزوجها، مع أنها قد بانت منه.

٢. أو تحيض حيضة أو اثنتين، ثم تكتم ذلك وتقول: قد حضت ثلاثًا. تريد بذلك عدم الرجوع إلى زوجها، وهي تحت عصمته؛ لأن العدة لم تكتمل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. أو أن تكتم الحمل حتى إذا تزوجت من آخر تنسب إليه الولد وهو ليس بولده، وهذا من كبائر الذنوب[1].

من أجل ذلك أمرهن الله ﷻ أن لا يكتمن ما خلق في أرحامهن.

ثم قال تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ من باب الموعظة لهن لئلا يقعن في هذا المحظور العظيم، وهو كتمان ما خلق الله تعالى في أرحامهن؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة.

ثم؛ إنه قد يقول قائل: ماذا لو كانت المرأة مريضة لا انتظام في دورتها أو يائسة لا تحيض؟ فكيف لها أن تعرف الحمل من عدمه؟ وكيف تحسب مدة العدة؟

يجيب على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ثم؛ قد يقول قائل أيضًا: ماذا لو كانت المرأة حاملًا؟ أو كيف تحسب العدة حينئذٍ؟

يجيب على ذلك بقية الآية:

---

(1) السابق (١/ ٢١٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

كل هذا شرعه الله ﷻ لِحِكم عظيمة؛ منها:

- عدم إضاعة حق الزوج السابق.

- وبراءة رحم المرأة.

- وعدم اختلاط الأنساب.

كما جاءت تلك الأحكام احتياطًا لدرء المفاسد المتوقعة فيما إذا بلغ الوضع هذه المرحلة بين الزوجين.

وعليه:

أخبروني بالله تعالى؛ هل يحتاط الشارع الحكيم كل هذا الاحتياط لهذا الأمر الواقع بين الناس، ويقول لنا: إذا طُلِّقت المرأة؛ فإنها لا تخلو من إحدى ثلاث:

١- إما أن تكون حاملًا؛ فتكون عدتها بوضع الحمل.

٢- أو حائلًا تحيض؛ فتكون عدتها ثلاث حيضات.

٣- أو حائلًا لا تحيض؛ فتكون عدتها ثلاثة أشهر.

ثم نهاها عن كتمان ما خلق الله تعالى في رحمها؛ لدرء المفاسد المترتبة على ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كل هذا الاحتياط..

ثم يُغفل أو ينسى – وحاشاه ﷻ وتنزَّه عن ذلك – أن امرأة قد يبقى الحمل في بطنها أربع أو ست أو سبع سنين، مع ما في إغفال ذلك من المفاسد العظيمة التي لا تخلو من إحدى مفسدتين عظيمتين:

١. إما تكون هذه المرأة قد تزوجت بعد العدة المذكورة؛ وبالتالي تُدخِلُ على زوجها الثاني من الولد ما ليس له.

٢. وإما أن لا تتزوج، وأقل ما في ذلك أن يشك فيها الناس، وتُرمَى في عرضها بالسوء.

هل يفوت الشارع ذلك؟

وهل ينسى هذا الشرع الكامل الشامل الصالح لكل زمانٍ ومكانٍ وحالٍ وأُمَّةٍ ذلك؟

سبحان الله العظيم!!

الله أكبر كبيرًا!!

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره: (أي: إذا توفي الزوج، مكثت زوجته متربصةً أربعة أشهر وعشرة أيام وجوبًا... وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ أي: من مراجعتها للزينة والطيب، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على وجه غير محرم ولا مكروه)[1].

ومن الحِكم في مشروعية ذلك كما ذكر أهل العلم:

- عدم إضاعة حق الزوج السابق.

- وبراءة رحم المرأة.

- وعدم اختلاط الأنساب.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: (هل عدة المرأة المتوفى عنها زوجها يقصد منها التأكد من الحمل أو عدمه فقط، وإذا كان الجواب كذلك، فما قولكم إذا أمكن التعرف على وجود الحمل أو عدمه في أقل من مدة العدة بواسطة الطب مثلًا؟

(1) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١/ ١٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأجاب:

العدة مدة شرعها الله ﷻ بعد الطلاق، وبعد الوفاة؛ لحكم كثيرة؛ ليست مجرد براءة الرحم، بل لحكمٍ كثيرة **منها براءة الرحم لئلا تجتمع المياه في الرحم فتشتبه الأنساب**، ومنها احترام الميت، وأن يبقى له حرمة في نفس الزوجة، وصيانة لها عن التطلع للرجال من حين الوفاة، كما جعل الله للمطلق كذلك عدةً لزوجته معروفة ثلاث حِيَض إن كانت تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، فالمقصود أنه ليست الحكمة فقط مجرد براءة الرحم، بل هي من المقصود وهناك حِكم أخرى وأسرار أخرى غير مجرد براءة الرحم، وقد نبه على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين، ونبه غيره على ذلك رحمة الله عليهم من أهل العلم.

المقصود أنه ليست الحكمة مجرد العلم ببراءة الرحم، لا، ولهذا يجب على المرأة أن تعتدَّ مطلقًا، ولو كان ما دخل بها، إذا مات عنها، حتى ولو ما دخل بها، إذا عقد عليها ومات عنها قبل أن يدخل بها فالأدلة عامة تعمها وتعم غيرها، فعليها أن تعتدَّ أربعة أشهرٍ وعشرًا، وإن كان معلومًا أنه ليس برحمها شيء، فإن التي لم يدخل بها ليس برحمها شيء من الزوج، وهكذا لو كانت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صغيرة عقد عليها وهي صغيرة بنت خمس سنين أو تسع سنين ثم مات عنها وقد علم أنه لم يدخل بها.

فالحاصل أن العدة عامة للصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها إذا كانت من وفاة، أما التفصيل فهو في الطلاق، في عدة حيض، إذا كانت غير مدخول بها لا عدة عليها في الطلاق، أما الوفاة فإن العدة ثابتة مطلقًا، ولو لم يدخل بها، ولو علم براءة الرحم)[1].

ثم تأمل – أخي الكريم – قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ أليس هذا التحديد قاطعًا في أن المرأة بعد هذه المدة تجوز لها الزينة والزواج؟ لماذا؟ لأن الحمل يتبين في مدة الثلاثة أشهر الأولى من العدة؛ فهل يُعقل أن يشرِّع الله ﷻ ذلك مع احتمال وجود حملٍ راقدٍ أو مستكن، ربما يعود في النمو بعد انقضاء هذه المدة، والمرأة قد أصبحت تحت زوج آخر؟ لمن يُنسب الولد إذن؟ هل تعتقد أن الحكيم العليم ﷻ قد يفوته ذلك؟

بل هذا رسول الله ﷺ نعلم يقينًا أن كل زوجاته ﷺ كن ثيبات عدا عائشة رضوان الله عليهن جميعًا، فكيف لنبي الله ﷺ أن يتزوج بامرأة قد

(1) من الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله، وهذا رابط الفتوى:
http://www.binbaz.org.sa/mat/12893.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تكون حبلى من غيره؟!! هل ينتظر من يقول بهذه الأقوال أن نسأل هذا السؤال أو نورد هذا الإشكال؟

هذا الكلام لا يعقل أبدًا، بل إننا بهذا الكلام نطعن في كتاب الله تعالى من حيث لا ندرى. بل وفي نبيه ﷺ أيضًا.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾[الحج: ٥].

تأمل - أخي القارئ - هذه الآية جيدًا مع قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾[المؤمنون: ١٣ - ١٤].

ثم قل لي بالله عليك: أين توقف الجنين عن النمو في هذه الآية الكريمة؟!!

أبين النطفة والعلقة؟

أم بين العلقة والمضغة؟

أم بين المضغة والعظام؟

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أم العظام واللحم؟

أم بين ذلك كله والخلق الآخر؟!!!

ثم لماذا لا يتقدم الحمل بدلًا من أن يتأخر؟! فكما قلن هؤلاء النسوة بتأخر الحمل لديهن... حتى يظهر فيما بعد... لماذا لا يحصل العكس وتأتي من تتزوج غدًا، وتلد بعد أربعة أشهر وتدَّعي أن حملها قد تقدم عن وقته وأن المولود لزوجها. وتستدل بقصة الحمل (الراقد) أو (المستكن) من باب (مفهوم المخالفة)، ثُم يُطلق عليه اسم (الحمل السريع) مثلًا؟!!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الأدلة من الواقع

إن القول بوقف النمو عند الجنين ثم معاودة النمو من جديد شيء يُخالف سنن الله تعالى في الكون والخليقة، كما يناقض ما فطر الله عليه الأشياء.

متى رأيتم بقرة، توقف حملها، ثم عاد للنمو من جديد؟!!

متى توقف الليل ولم يأت النهار؟!!

بل متى رأيتم توقف نمو الإنسان من لحظة خروجه من الرحم إلى أن يموت؟!!

ولا نجد في هذا المقام إلا أن نتلو قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلٗا﴾ [فاطر: ٤٣].

بل يمكنك – أخي القارئ – أن تقوم بأمر بسيط جدا:

قم بعرض هذا الأمر على بقية أصدقائك أو زملائك، ثم لتتفقوا على أن يقوم كل واحد منكم بعرض هذا الأمر على محارمه من النساء؛ يستشيرهن في ذلك بحكم خبرتهن في هذا الباب من كثرة الحمل والتردد على الأطباء.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم انظر إلى النتيجة...

ربما يظن بعضهن أن عقلك قد ذهب.

أو على أقل تقدير؛ فإن ذلك لن يقلَّ عند إحداهن عن درجة التعجب والاستغراب الشديد جدا.

قد يقول قائل: هؤلاء عوام لا يعرفن شيئًا، ولا حجة في كلامهن.

أقول: نعم، هذا صحيح، لكن أليست لديهن فطرة قد فطرهن الله ﷻ عليها؟ أليس لإحداهن أدنى شيء من الخبرة بهذا الباب على وجه الخصوص، لاسيما إذا كانت كبيرة في السن؟

ثم أقول: لا تفعل هذا الأمر، ولا تعتمد هذه الفكرة. ولكن لتقم بهذه الفكرة البديلة:

لتتفق مع أصدقائك أو زملائك على إجراء بحث ميداني من خلال زيارة عدة مستشفيات أو عيادات طبية متخصصة في الحمل والولادة، والقيام بعرض هذا الأمر على الأطباء والطبيبات المتخصصين والمتخصصات واستشارتهم في ذلك.

وحبذا لو اقترحتم أسئلة محددة؛ بحيث يتم عرضها على كل طبيب أو طبيبة في هذا المجال؛ مثل:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل سمعتم بما يسمى بـ(الحمل المستكن) أو (الحمل الراقد)؟

وهل مرت عليكم حالات من هذا القبيل؟

كم حالة من هذه الحالات مرت عليكم؟

هل يمكنكم ذكر نسبة مئوية لهذه الحالات؟

وليقم الجميع بتسجيل النتائج.

وهنا: أترك المجال للأطباء هم الذين يقررون النتيجة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الرابع

قول الطب في أكثر مدة الحمل

إن أكثر مدة حمل لمولود (حيا)، سُجِّلت في التاريخ الطبي الحديث من بعد اكتشاف التحاليل المخبرية (الفحص الهرموني) كانت في العام ١٩٤٥ لسيدة أمريكية اسمها (بولا هنتير) وعمرها ٢٥ عامًا، بمستشفى (ميثوداست) بمدينة لوس أنجيليس الأمريكية، في ٣٧٥ يومًا أي سنة و١٠ أيام.

وهناك اعتقاد عند بعض الأطباء أن فترة الحمل عند هذه السيدة قد تكون أقل من ٣٧٥ يومًا قليلًا؛ نظرًا إلى حساب انقطاع الدورة الشهرية عند المرأة آنذاك وإثبات الحمل بالفحص الهرموني. فقد قالت (بولا هنتير): إن دورتها توقفت في ١٠ فبراير ١٩٤٤م، وثبت لدى الأطباء الحمل في ٢٤ مارس ١٩٤٤. وقد ولدت الطفل بوزن يزيد عن الـ٦ أرطال قليلًا.

أما قبل هذه الحالة؛ فقد كانت تحمل الرقم القياسي سيدة أخرى امتد حملها إلى ٣١٧ يومًا أي ما يُعادل عشرة أشهر و ١٧ يومًا.

وكل ماعدا هاتين الحادثتين في التاريخ الطبي فلا يؤخذ به؛ لأنها - ببساطة - كانتا قبل اكتشاف الفحص الهرموني الذي اكتُشف في العام ١٩٣٠. والذي به يحدد الحمل بدقة كبيرة بجانب الموجات الصوتية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأنوِّه هُنا إلى أن الحمل إذا لم يثبت بالفحص الهرموني أو الموجات الصوتية... فلا يُمكن أن يعول عليه؛ لأن المرأة قد تتوهم الحمل لفترة طويلة من الزمن - وهو ما يُسمى بالحمل الكاذب - بحسب ما نبه إليه الدكتور عبد الله حسين باسلامة[1].

وعن استحالة حمل المرأة لهذه الفترات الزمنية التي ذُكرت في كتب التاريخ، يقول الدكتور أحمد كنعان موافقًا جميع الأطباء: (إن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة، فإذا بلغ الحمل نهايته ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة، فإن طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نحبه داخل الرحم)[2].

(1) بحث بعنوان: (مدة الحمل وأكثره) للأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة - الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي. وهذا رابطه:
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1952.

(2) بحث بعنوان: أكثر وقت الحمل، هذا رابطه:
http://www.alzakera.eu/music/Turas/Turas-0134.htm
وذلك نقلًا عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص ٧٥٩، الكويت ١٩٨٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس

المعادلة القرآنية في أطول مدة الحمل وأقلها

قبل الإجابة على هذا السؤال، نستعرض ما قاله علماؤنا الكرام في أقل مدة لحمل المرأة في القرآن.

فقد تعلمنا من علمائنا الكرام - رحمهم الله - أن أقل مدة للحمل ٦ أشهر، بل قد أجمع أهل العلم على ذلك[1].

ولقد استنبط العلماء هذا الحكم من الآية الكريمة: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ومن المعلوم أيضًا أن الرضاعة ٢٤ شهرًا، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيبقى من الثلاثين شهرًا ستة أشهر هي مدة الحمل.

وعن قتادة قال: رُفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: ألا ترى أنه يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾

(1) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٠٣)، والجوهرة النيرة للحدادي الحنفي (٢/ ٨١)، ولسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد الحلبي (١/ ٣٣٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني الشافعي (١٠/ ٤١٨) (١١/ ١١)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٧٥)، وغيرها من الكتب التي نقلت الإجماع في ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها. ثم قال: بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر(١).

كما روي أن عثمان رضي الله عنه أُتِيَ بامرأة ولدت لستة أشهر، فهمَّ برجمها، فقال ابن عباس: (لو خاصمتك إلى كتاب الله لخصمتك)، فقد قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فالفصال في عامين، والحمل في ستة أشهر. فاستحسن الناس انتزاعه هذا من الآية(٢).

وذكر القتيبي: أن عبد الملك بن مروان وضعته أمه لستة أشهر(٣).

وذهب بعض العلماء الكرام إلى أن الآية ٢٣٣ في سورة البقرة خاصة بالنساء المطلقات في الرضاعة دون غيرهن، وقد بيَّن الطبري رحمه الله فسادَ هذا القول، فقال رحمه الله:

(لأن الله - تعالى ذكره - عمَّ بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولم يخصص به بعض المولودين دون بعض، وقد دللنا على

(1) أخرج هذه القصة عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٤٣).

(2) أخرجها أيضًا عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٤٦).

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فساد القول بالخصوص بغير بيان الله - تعالى ذكره - ذلك في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ في كتابنا: البيان عن أصول الأحكام) انتهى[1].

وما جاء في سورة لقمان في الفصال يبين أيضًا عدم تخصيص الرضاعة ببعض النساء دون بعض: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[لقمان: ١٤].

إذن الحمل والرِضاعة معًا ٣٠ شهرًا؛ وذلك باستخدام المعادلة التي اعتمد عليها علماؤنا الكرام، وذلك كالآتي:

٣٠ - ٢٤ = ٦

وهذه أقل فترة يولد فيها جنين، ويكون **قابلًا للحياة من تلقاء نفسه**، ولا يحتاج إلى حضانة صناعية، مع التنويه أن مثل هذا الجنين يولد ناقص التكوين (***premature***) ولا يكون كالطفل المكتمل النمو في تسعة أشهر.

إعجاز قرآني:

من الإعجاز الواضح والتام في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] أن الآية تُبين أقل الحمل وأكثره وأقل الرضاع وأكثره أيضًا.

(1) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقد بيَّن ﷻ في هذه الآية الكريمة أقل الحمل مع مدة الرضاعة وأن ذلك ٣٠ شهرًا، ولا يُمكن أن تزيد عن ذلك أبدًا. فجعل سبحانه ذلك حدا للمعنيين (الحمل والرضاع).

فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حدَّه الله تعالى في هذه الآية الكريمة، فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر، فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل نقص من مدة الرضاع، وغير جائز أن يجاوز بهما الاثنين معًا مدة ثلاثين شهرًا.

وهذا القول قد افترضه الإمام الطبري ﵀ ثم رأى أنه قولٌ فاسد وغير صحيح... والذي حمله على القول بعدم صحة ذلك هو ما كان مشاهدًا لديهم آنذاك، مما سمعوه من النساء في الحمل، أو مما نقل من هذه الروايات، التي بينت بحمد الله تعالى فسادها.

يقول الإمام الطبري:

(فإن قال لنا قائل: فإن الله تعالى ذكره قد بيَّن ذلك بقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فجعل ذلك حدا للمعنيين كليهما ، فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره، فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر، فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نقص من مدة الرضاع، وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهرًا، كما حده الله تعالى ذكره؟) انتهى كلامه[١].

سبحان الله!! مع أن هذا الافتراض الذي جاء به الطبري رحمه الله هو لبُّ هذا البحث وهو صحيح ولا شك.

ولكن ما الذي منع الإمام الطبري من التسليم بهذا الرأي؟

تابع رد الإمام الطبري على ما افترضه:

(قيل له: فقد يجب أن يكون مدة الحمل - على هذه المقالة - إن بلغت حولين كاملين، ألا يرضع المولود إلا ستة أشهر، وإن بلغت أربع سنين، أن يبطل الرضاع فلا ترضع؛ لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهرًا وجاوز غايته، أو يزعم قائل هذه المقالة: أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر، فيخرج من قول جميع الحجة، ويكابر الموجود والمشاهد، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادعى ذلك. فإلى أي الأمرين لجأ قائل هذه المقالة وضح لذوي الفهم فساد قوله) انتهى كلامه[٢].

(1) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٠).

(2) السابق نفس الصفحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهنا قد افترض الإمام الطبري أن الحمل قد يكون سنتين، فذكر أنه لو كان الحمل سنتين فستكون الرضاعة ٦ أشهر في هذه الحالة.

والإجابة على هذا الافتراض وبيان فساده سوف تأتي لاحقًا.

وأقول باختصار: يستحيل أن يمتد الحمل لأكثر من سنة تقريبًا، والسبب في ذلك أن ميزان الرضاعة سيختل في الإتمام.

وكانت حجة الإمام الطبري في رد هذه المعادلة ما كان مشاهدًا لديهم آنذاك، فقد كانوا مقتنعين بأن الحمل قد يكون سنتين أو أربعًا أو خمسًا أو سبعًا، وهذا محال كما بينت الآية الكريمة، وكما أثبت الواقع المشاهد، وكما أجمع عليه الأطباء من مسلمين وغير مسلمين.

ولننتبه إلى أن الإمام الطبري رحمه الله ومن معه من العلماء لم يستدلوا على أكثر الحمل بقرآن أو حديث، إنما كان استدلالهم بما سمعوه من النساء آنذاك أو بما نُقل من الروايات في كتب التاريخ؛ كما نقلنا عن الإمام الشوكاني قوله: (لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ) انتهى[1].

(1) ينظر: السيل الجرار (١/ ٣٩٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى نفس المنوال؛ ألا يحق لنا أيضًا أن ندحض ما شاهدوه في عصورهم – مع افتراض صحته – بالمشاهد لدينا اليوم؟!!

فمن منا قد سمع أن امرأة قد ولدت غلامًا في عمر وتكوين أربع سنين؟!!

بل حتى في عالم المخلوقات الأخرى غير الإنسان؛ من منا سمع أو رأى بقرة أو غيرها ولدت جنينًا بعد حمل دام سبع سنوات؟

إذن بنفس الحجة التي اعتمدوها – رحمهم الله تعالى – في ذلك نرد كلامهم.

ونقول لهم: إذا رأيتم تلك الأشياء أو سمعتم بها... فإننا لم نرها أو نسمع بها أبدًا، وبيننا وبينكم مئات السنين، وتعدادنا اليوم أكثر مما كنتم عليه بكثير؛ فلماذا لم نشاهد ولو حالة واحدة كالتي وردت في كتب التاريخ لديكم؟!!

كيف نستنبط أكثر مدة الحمل من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ؟

من المسلمات أن الحمل الطبيعي ٩ أشهر وليس ٦ أشهر، والله ﷻ أشار في هذه الآية إلى أن أقل مدة للحمل ٦ أشهر.

إذن؛ فمن أين جاءت الزيادة في الحمل ليمتد إلى ٩ أشهر؟

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواب على ذلك:

أن الزيادة في الحمل تعني النقصان في الرضاعة بمعنى أن المعادلة تكون هكذا:

٦ أشهر حملاً = ٢٤ شهرًا رضاعة.

وهذه رضاعة مكتملة بنص القرآن: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وعلى هذا المنوال:

٧ أشهر حملاً = ٢٣ شهرًا رضاعة. هنا نقصت الرضاعة شهرًا.

٨ أشهر حملاً = ٢٢ شهرًا رضاعة. هنا نقصت الرضاعة شهرين.

٩ أشهر حملاً = ٢١ شهرًا رضاعة. هنا نقصت الرضاعة ٣ أشهر.

وهنا سؤال مهم:

إلى أي حد ستنقص الرضاعة؟

الجواب:

إلى المقدار الذي لا يختل به **التوازن في الإتمام**.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كيف ذلك؟

الجواب:

أن مفهوم الآية الكريمة: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أن كل طفل يولد يجب أن يساوي مجموع مدة حمله ومدة رضاعه مدة ثلاثين شهرًا.

مدة الحمل + مدة الرضاعة = ٣٠ شهرًا.

فإن طال الحمل قصرت فترة الرضاعة، وإن نقص الحمل زادت فترة الرضاعة، بحيث يكون المجموع ثلاثين.

كما تفيد الآية رقم (١٤) من سورة لقمان: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ أن أقصى فترة للرضاعة (أي بعد إتمامها) ٢٤ شهرًا.

أقصى مدة للرضاعة = ٢٤ شهرًا.

وباستخدام هاتين المعادلتين تمكَّن علماؤنا الكرام من التوصل إلى أقل فترة للحمل البشري، وهي فترة الـ٦ أشهر المشار إليها شرعًا والمجمع عليها بين العلماء، ووافقهم عليها الأطباء.

فأقل مدة حمل يجب أن يقابلها **أطول فترة للرضاعة**، وأطول فترة للرضاعة هي ٢٤ شهرًا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذن أقل فترة للحمل + ٢٤ شهرًا= ٣٠ شهرًا.

إذن أقل فترة للحمل = ٣٠ – ٢٤ = ٦ أشهر.

وعليه ففي هذه الآية إعجاز علمي؛ لأن القرآن بهذا يكون قد سبق العلم الحديث بأربعة عشر قرنًا، وذلك في إثبات هذه الحقيقة.

ثم إن هاتين المعادلتين كما استُخدمتا في استنباط أقل فترة للحمل، فإنه يُمكن أن يُستنبط منهما أطول فترة للحمل البشرى.

وكما أسلفت؛ فإن علماء السلف لم يقولوا بالنتيجة الأخرى للمعادلة وهي (أكثر مدة الحمل) بناءً على ما سمعوه أو شاهدوه أو نقلوه من الروايات في عصرهم، مع أن ذلك مخالف لظاهر القرآن الكريم.

وسبحان الله العظيم!! لو أنهم تمسكوا – رحمهم الله – بالدليل القرآني في هذه المعادلة لتوصلوا إلى الحد الأقصى للحمل كما توصلوا إلى الحد الأدنى فيه بناءً على الدليل القرآني!!.

فهي فعلًا مفارقة عجيبة: في الحد الأدنى استدلوا بالقرآن، وفي الحد الأقصى استدلوا بالواقع!!.

المهم أن مدة الحمل القصوى يجب أن يقابلها أقل فترة للرضاعة.

مدة الحمل القصوى + أقل فترة للرضاعة = ٣٠ شهرًا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعكس بالعكس.

إذن؛ فما هي أقل فترة للرضاعة إن كانت فترة الرضاعة بعد إتمامها ٢٤ شهرًا كما في قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ﴾[البقرة: ٢٣٣]؟

الجواب:

أننا إذا وقفنا عند كلمة ﴿يُتِمَّ﴾ فإنها من (أتمَّ، يُتِمَّ، إتمامًا)، ونعلم أن إتمام الشيء يكون بإضافة القليل إلى الكثير وليس العكس، ومصداق هذا في كتاب الله تعالى؛ فقد وردت أمثلة لهذا المعنى الذي قررناه، فقد ورد الإتمام بزيادة الخُمس (السنتين) في سورة القصص، وورد بزيادة الرُّبع في سورة الأعراف:

وشاهد المثال الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[القصص: ٢٧] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[القصص: ٢٧].

وشاهد المثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[الأعراف: ١٤٢].

وإذا عكسنا المعنى في المثال الثاني – جدلًا – فسيكون: وواعدنا موسى عشر ليال وأتممناها بثلاثين... فهل يستقيم المعنى في الإتمام بهذه الصيغة؟! وهل يُسمى هذا إتمامًا؟!.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذن إتمام الشيء يكون بإضافة القليل إلى الكثير، وليس العكس.

والناظر إلى الآيتين الكريمتين، يرى أن الإتمام جاء في الآية الأولى بزيادة الخُمس ٢٠٪. وفي الآية الثانية بزيادة الربع ٢٥٪.

وعليه؛ فقد جاء الإتمام في الآيتين الكريمتين كالتالي:

٢/ ١٠ = الخمس = ٢٠٪.

١٠/ ٤٠ = الربع = ٢٥٪.

وبهذا نصل إلى التقدير الذي تعنيه كلمة الإتمام في القرآن الكريم، ليكون كالتالي في مسألتنا:

وبما أن فترة الرضاعة القصوى = ٢٤ شهرًا.

وأيضًا بما أن الإتمام هو ربع الفترة القصوى للرضاعة.

فسيكون مقدار الإتمام حسابيا كالتالي: ربع × ٢٤ = ٦.

إذن ربع فترة الرضاعة = ٦ أشهر ، وهذا هو الإتمام (تقديرًا).

وعليه؛ فأقل فترة رضاعة = ٢٤ – ٦ = ١٨

إذن أقل فترة رضاعة = ١٨ شهرًا.

وبما أن الحمل والرضاعة معًا = ٣٠ شهرًا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إذن فإن أطول فترة للحمل = (مدة الحمل والرضاعة معًا) – (أقل فترة للرضاعة). هكذا:

٣٠ – ١٨ = ١٢ شهرًا.

إذن أكثر مدة للحمل = ١٢ شهرًا، وقد تزيد قليلًا في حدود تقدير الإتمام.

وهذه النتيجة توافق تمامًا ما نراه وما أثبته الطب الحديث اليوم، فقد وُجد أن أطول فترة حمل بشري لطفل يولد حيا كانت سنة وعشرة أيام.

ومن لم يقتنع بهذه المعادلة!!

فليُجب على هذا السؤال الموجَّه من قِبل شخص لا يؤمن بالقرآن:

يقول هذا الشخص: لديكم أيها المسلمون في القرآن أن الحمل ٦ أشهر، والواقع يقول غير ذلك، أليس في القرآن: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وفيه أيضًا: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، إذن بدليل القرآن لديكم يكون الحمل ٦ أشهر!! وهذا يُخالف الواقع، فالواقع أن الحمل ٩ أشهر.

يتساءل الرجل؟

فكيف تجيبون؟!!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخلاصة:

أن الحمل أقله وأكثره جاء في القرآن الكريم، وبنفس المعادلة التي استعملها علماؤنا الكرام، وبها يتبين لنا أيضًا أن أكثر مدة للحمل في حدود سنة واحدة قد تزيد بضعة أيام بحسب اختلاف التقدير للإتمام، وهذا القول – بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة – هو ما رجحه من السلف الكرام: محمد بن عبد الحكم، واختاره ابن رشد؛ رحمهما الله تعالى.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث السادس

قرار المجمع الفقهي حول أكثر مدة الحمل

وأختم بهذا القرار الذي يؤيد ما انتهيت إليه في هذا البحث، ويدل على عدم اعتماد الأقوال والروايات الثابتة في هذا الباب عن السلف - رحمهم الله تعالى - عند أهل العلم المعاصرين؛ لما فيها من قصور يخالف ظاهر القرآن، ويناقض العقل والطب والواقع.

نص القرار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ) التي يوافقها: (٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م) نظر في موضوع: (أكثر مدة الحمل).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، تبين ما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولًا: لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل.

ثانيًا: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أنْ واصل الحياة حملٌ داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سجل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك.

وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم.

فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولًا: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانيًا: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبتِّ فيه مستعينًا بلجنة شرعية طبية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

(1) يراجع موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابطه:
http://ar.themwl.org/node/44.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنبيه مهم

يلاحظ هنا أن المجمع اعتمد القول بأن أقصى مدة للحمل سنة؛ لماذا؟ (لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل) كما هو نص القرار.

والذي قررته يخالف هذا التعليل؛ لأن حساب السنة كما أوضحته في المعادلة القرآنية التي ذكرتها يبتدئ من مرحلة تخصيب البويضة – أي بداية النطفة – إلى وقت الولادة ونزول الجنين.

أما قرار المجمع الفقهي؛ فإنه يميل إلى القول بأن أكثر الحمل هو التسعة أشهر المعتادة، ولكن تفاديًا لحدوث خطأ في الحساب عند النساء؛ أضافوا ثلاثة أشهر أخرى احتياطًا.

أما ما تُبينه المعادلة القرآنية فى البحث، فإنه يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن الحمل قد يمتد حقيقة إلى السنة.

ولكن ينبغي أن يُعلَم أن امتداد حمل المرأة إلى السنة هو من النادر والشاذ جدا، خصوصًا في أيامنا هذه؛ حيث تقدَّم الطب إلى حدٍّ بعيد، فصار الأطباء لا يسمحون بتقدم الحمل إلى أكثر من تسعة أشهر ونصف؛ لما في ذلك من

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خطورة على الجنين والأم معًا، وذلك باستخدام العقاقير المحرِّضة على الولادة؛ لتسريع عملية الوضع لدى المرأة الحامل.

وبهذا أصل إلى نهاية هذا البحث المتواضع، آملًا أن أكون قد وُفِّقت فيما أردت تقريره.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيد السقا

الولايات المتحدة الأمريكية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مراجع البحث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: مراجع قرآنية

١. أيسر التفاسير للشيخ أبي بكر الجزائري. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢. تفسير الطبري. بتحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) بتحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم، أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. بتحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: مراجع حديثية

٥. إرواء الغليل للألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦. اعتلال القلوب للخرائطي. تحقيق: حمدي الدمرداش. الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة. الناشر: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. تاريخ المدينة لابن شبة. حققه: فهيم محمد شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة. عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٩. سنن الدارقطني. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠. سنن سعيد بن منصور. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: الدار السلفية – الهند. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١١. السنن الصغير للبيهقي. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٢. السنن الكبرى للبيهقي. المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤. صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥. مصنف ابن أبي شيبة. المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٦. مصنف عبد الرزاق. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧. معرفة السنن والآثار للبيهقي. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة). الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

ثالثًا: مراجع فقهية:

١٨. أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. إيقاظ همم أولي الأبصار للفُلَّاني المالكي. الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٠. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة. بتحقيق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد. الناشر: دار الحديث - القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني الشافعي. بتحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٤. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر . تاريخ النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٥. الجوهرة النيرة للحدادي الحنفي. الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة. الناشر: دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. حاشية الروض المربع. بدون ناشر. الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٢٨. الحاوي الكبير في فقه الشافعي للماوردي. بتحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى خسرو (١/ ٤٠٦) الناشر: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٠. الدر المختار وحاشية ابن عابدين. الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣١. روضة الطالبين للنووي. بتحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى.

٣٣. العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي. الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للعلامة ابن باز؛ ص (٧٥)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر. بتحقيق: محمد أحيد الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٧. لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد الحلبي. الناشر: البابي الحلبي – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

٣٨. مسائل الإمام أحمد. لمؤلفه: أبو يعقوب المروزي. الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩. منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله عليش المالكي. الناشر: دار الفكر - بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٠. المجموع شرح المهذب للنووي. الناشر: دار الفكر.

٤١. المحلي لابن حزم. الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٢. المغني لموفق الدين ابن قدامة. الناشر: مكتبة القاهرة - بدون تاريخ.

٤٣. المقدمات الممهدات لابن رشد. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

رابعًا مراجع أصولية

٤٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم. بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٦. إرشاد الفحول للشوكاني. بتحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٧. الأشباه والنظائر للسبكي. الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٨. البحر المحيط للزركشي. الناشر: دار الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي. بتحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٥٠. شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني. الناشر: مكتبة صبيح بمصر - بدون طبعة وبدون تاريخ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥١. الفروق للقرافي. الناشر: عالم الكتب - بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمؤلفه: د. محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٣. كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري. الناشر: دار الكتاب الإسلامي – بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤. الموافقات للشاطبي. بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول له أيضًا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

خامسًا: مراجع لغوية

٥٦. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. لمؤلفه: محمد بن فتوح؛ أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ) بتحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٧. لسان العرب لابن منظور. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

سادسًا: مراجع متنوعة

٥٨. تاريخ دمشق لابن عساكر. بتحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر – الطبعة: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٥٩. حلية الأولياء لأبي نعيم. الناشر: دار السعادة.

٦٠. غاية الأماني للألوسي. بتحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٦١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٦٢. كرامات الأولياء للالكائي. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. الناشر: دار طيبة – السعودية. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٦٣. مدارج السالكين. بتحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٦٤. مسند الفاروق لابن كثير. بتحقيق: عبد المعطي قلعجي. الناشر: دار الوفاء – المنصورة. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٥. معارج القبول لحافظ حكمي. بتحقيق: عمر بن محمود أبو عمر. الناشر : دار ابن القيم. الطبعة: الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

سابعًا: أبحاث ومنتديات ومواقع

٦٦. بحث بعنوان: (مدة الحمل وأكثره) للأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة – الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي. وهذا رابطه:

http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1952

٦٧. بحث بعنوان: (أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية) للدكتور: عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم. بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٤٢٦هـ - الموافق: ١٨/ ٥/ ٢٠٠٥ م. ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث.

٦٨. بحث بعنوان: أكثر وقت الحمل، هذا رابطه:

http://www.alzakera.eu/music/Turas/Turas-0134.htm

وذلك نقلًا عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص ٧٥٩.

٦٩. (تعداد السكان في العالم) على الشبكة العنكبوتية - الموسوعة الحرة (ويكيبيديا). وبحث آخر على الشبكة بعنوان: (أرقام تصنع العالم) لعبد الرحمن تيشوري، هذا رابطه:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=47195.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٠. (لقاء الباب المفتوح) للشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: ***http://www.islamweb.net***.

٧١. موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابطه: ***http://ar.themwl.org/node/44***.

٧٢. روابط بعض المنتديات على الشبكة العنكبوتية:

http://wahabicare.blogspot.com/2009/02/23.html
http://feda2.yoo7.com/t838-topic
http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=190&msg=1234614097
http://www.binbaz.org.sa/mat/12893

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شكر واجب وتنبيه

أختم بحمد الله سبحانه الذي وفقنى لهذا العمل سائلاً أياه أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله ويجعله فى ميزان حسناتى يوم لا ينفع مال ولا بنون، ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر لكل من ساهم في إخراج هذا البحث بهذه الصورة وهم:

١. الشيخ محمد عبدالعزيز الذي لهُ الفضل الكبير صاحب الفضل الكبير في تهذيب وتنقيح ومراجعة الكتاب.

٢. أخى وصديقى د . هشام عزالدين.

٣. الأستاذ محمد أبوسريع مدير مركز النور المحمدي لتجهيزات الكتاب.

فجزاهم الله عنى وعن المسلمين خير الجزاء وجعل ذلك فى ميزان حسناتهم.

ولمزيد من الفائدة يرجى الإطلاع على كتاب "ختان الإناث والحلقة المفقودة" للمؤلف.

❋ نسخة الكترونية على موقع: e-kutub

http://www.e-kutub.com/index.php/2012-11-20-00-14-54/1023-2014-01-21-20-26-30

❋ وأخرى على موقع: books.google

http://books.google.co.uk/books?id=CanBAgAAQBAJ&printsec=frontcover&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

والنسخة الورقية المطبوعة بمكتبة النافذة للنشر والتوزيع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة البحث.....	٥
المبحث الأول: نبذة عن الموضوع.....	١١
المبحث الثاني: أكثر مدة الحمل عند الفقهاء.....	١٩
المبحث الثالث: الروايات المنقولة عن السلف في الميزان.....	٢٧
المطلب الأول: مناقشة الروايات المنقولة حول هذه المسألة وتفنيدها..	٢٧
المطلب الثاني: لماذا ظنَّ السلف أن الحمل قد يستكنُّ في البطن؟.....	٤٤
المبحث الرابع: الحمل المستكن أو الراقد.....	٤٨
المطلب الأول: توطئة.....	٤٨
المطلب الثاني: الأدلة من كتاب الله تعالى على بطلان (الحمل المستكن أو الراقد)	٥١
المطلب الثالث: الأدلة من الواقع.....	٦١
المطلب الرابع: قول الطب في أكثر مدة الحمل.....	٦٤
المبحث الخامس: المعادلة القرآنية في أطول مدة الحمل وأقلها.....	٦٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس: قرار المجمع الفقهي حول أكثر مدة الحمل.....	٨٠
مراجع البحث.....	٨٥
فهرس الموضوعات.....	٩٩

التجهيز الفني للكتاب

النور المحمدي

القاهرة – المعادي ت: ٠١٢٢٨٠٦٧٨٧٤ - ٠٠٢

mohamadyoffice@yahoo.com

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE